[ 66 ] اخبار الاستصحاب، اما على الاول فلان بناء العقلاء وان كان على عدم القرينة عند الشك فيها، الا انه انما يكون في مورد الشك في المراد مع احراز المعنى الحقيقي، لا في مثل المقام مما احرز المراد وشك في المعنى الحقيقي لان بنائهم مطلقا عملي يستكشف من العمل، واما إذا كان مدركها الاخبار أي ادلة الاستصحاب، فلان احراز المراد من الاثار غير الشرعية، فلا يثبت بتلك الادلة. وفيهما نظر، اما الاول: فلان اصالة عدم الوضع للمعنى المراد معارضة مع اصالة عدم الوضع لغيره للعلم اجمالا بوضعه لمعنى من المعاني، واما الثاني: فلانا تختار ان مدرك هذا الاصل بناء العقلاء ولا ندعى ثبوت بنائهم في مورد احراز المراد، بل المدعى انه إذا استعمل لفظ امرارا واريد منه معنى خاصا ثم بعد ذلك استعمل مرة اخرى وشك في المراد منه من جهة انه يحتمل ان يكون فهمه ذلك المعنى في تلك الموارد من جهة القرينة لا من حاق اللفظ بناء العقلاء على كون ذلك المعني هو المراد، وان شئت فاختبر ذلك من حال الموالي والعبيد العرفية فانه، إذا امر المولى عبده مرارا باتيان الماء وكان العبد بفهم منه ارادة الجسم السيال المخصوص، وبعد ذلك امره باتيانه وشك في ان فهم ذلك المعنى في تلك الموارد كان من جهة القرينة غير الموجودة، ام من حاق اللفظ و صار ذلك سببا للشك في المراد، فان احدا لا يشك في انه موظف باتيان ذلك الجسم في نظر العقلاء وليس له الاعتذار عن عدم الامتثال بعدم كشف المراد. عدم صحة السلب من علامات الحقيقة ومنها: عدم صحة السلب وقد يعبر عنه بصحة الحمل، وقالوا كما انه علامة الحقيقة كذلك تكون صحة السلب علامة المجاز، اقول المجاز، اقول: تحقيق القول في المقام يقتضى التكلم في مقامين: الاول: في صحة الحمل وملخص القول فيها: ان الحمل على قسمين: الاول: حمل الاولى الذاتي، وهو عبارة عن حمل احدا المفهومين على الاخر لما بينهما من الاتحاد الماهوي. لا المفهومي سواء كان احد المفهومين مجملا والاخر مفصلا،